فقد [illegible] هذا او الضمير للعمرى فيها اي في التي اعمرها وهي
للذي اعمر بضم [illegible] بناء المجهول اي يكون ملكا له وهبة ولعقبه قال مالك
العمرى تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رض وهو
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى
هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار اراد به المشي
في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم
وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة
والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة
بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الاخرى وفضل ثلثة ايام
وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف في فيه يعني وذنوب
ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت
وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان مكفرات لما بينهن
رجونا ان يغفر الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان
لم تصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة
على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل
اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان
الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة
حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة
ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة

فدخلها



فرضها فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد منها الابل
لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم
قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد
الزوال فتكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة
وقال الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على
المسير قبل الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات
في الحديث الساعات النجومية غير مردود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة
بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به
لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر
ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة
على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان
ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها
مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء
في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه
قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رض
روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي عم
المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي عم ستون حديثا اخرج
البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس منه ثم ادهن

بعد الزوال الا الساعات التي
يدار عليها حال الليل والنهار
تنقسم الى [illegible] فعدت عندك ساعة
تريد جزءا من النهار واحد

اي بكونها في السادسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)